IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 174 - 200

Received on (21-06-2022) Accepted on (29-08-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2023/9

For the information of weighed and measured sale its controls and contemporary applications.

Prof. Abdullah A. Al-Saifi[*1], Asmaa K. Shobaki[*2]
Jurisprudence and its origins - Faculty of Sharia - University of Jordan[1,2]
[*]Corresponding Author: Asmaashobake@gmail.com

Abstract:

This study aims to clarify the information of the weighted and measured sales and the reference in considering the sales weighted or measured and to clarify the role of custom and the extent to which it is considered by the jurists in this aspect and the application of some contermpory images to the sale of weights and measures on old images taken by the jurists and the extent to which they are considered in terms of the availability of controls for the validity of these images from the sales are to comply with the provision of sharia and are devoid of the provisions of ignorance and arrogance .

The study concluded that the criterion for considering the money sold is weighted and measured according to custom, and that it has a great role and knowledge of the sale, and that there are controls that must be complied with in the exchange of weighted and measured money, and that the random sale of these funds is permissible within condones. The problem of research centered on the fact that al-sab is known because the lack of knowledge of it leads to a defect، and the research was controlled using the inductive,analytical, and descriptive method.

Keywords: sales, measures, weights, controls, information.

معلومية المبيع الموزون والمكيل وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة

أ.د عبد الله علي الصيفي[1] ، أسماء خالد الشوبكي[2]
الفقه وأصوله-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية [1,2]

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان معلومية المبيع الموزون والمكيل والمرجع في اعتباره موزوناً أو مكيلاً، وبيان دور العرف ومدى اعتباره عند الفقهاء في هذا الجانب، وتطبيق بعض الصور المعاصرة من بيع الموزونات والمكيلات على صور قديمة تناولها الفقهاء، ومدى اعتبارها بتوافر الضوابط الشرعية لصحة هذه الصور؛ لتتوافق مع أحكام الشريعة وتخلو من أحكام الجهالة والربا.

وخلصت الدراسة إلى أن معيار اعتبار الأموال المبيعة الموزونة أو المكيلة إلى العرف، وأن له دوراً كبيراً وأثراً في العلم بالمبيع، كما لابد من تواجد ضوابط في مبادلة الأموال الموزونة والمكيلة، وأن الجزاف في بيع هذه الأموال جائز ضمن شروط.

وتمحورت إشكالية البحث في كون المبيع معلومًا؛ لأن عدم العلم به يؤدي إلى خلل وتم ضبط البحث باستخدام المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي.

كلمات مفتاحية: المبيع، المكيل، الموزون، الضوابط ، المعلومية.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه آجمعين، وبعد:

شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام لتحقيق مصالح العباد ورفع المشقة عنهم وسد حاجاتهم ومن ذلك أحكام البيع والشراء، وسن عددًا من الضوابط التي تحفظ حقوقهم وتحميهم من الوقوع بالمحرمات، ومن ضمن ذلك المبيعات الموزونة والمكيلة التي كان لها خصوصية لتعلقها بالربا، قال الله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1] وكان لكثير من أحكامها تعلق شديد بالعرف والعادة المعتبرة لحال تجار البلد؛ لذا كان من الأهمية تسليط الضوء عليها والحديث عن شرط معلوميتها وضابط العلم بها، واختلاف الفقهاء حول ما جاء فيها من أحاديث تنص على معيار اعتبار الوزن والكيل.

وتناولت الدراسة تطبيقات معاصرة لصور بعض البيوع التي تتعلق بها, والبحث فيها، ومدى توافر شروط البيوع فيها، وبيان مدى مطابقتها لأحكام الشرع، مثل: بيع الموزونات والمكيلات بلا كيل ولا وزن، وبيع الاستجرار فيما يوزن أو يكال.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن عدد من الاسئلة أهمها الآتي:

1- ما معيار اعتبار الأموال الموزونة والمكيلة؟

2- ما دور العرف في تبدل معيار الأموال الموزونة والمكيلة؟

3- ما ضوابط بيع الأموال الموزونة والمكيلة؟

4- ما صور البيوع المعاصرة المتعلقة بالموزونات والمكيلات؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للآتي:

1- إظهار معيار اعتبار الأموال الموزونة والمكيلة.

2- التأكيد على دور العرف وبقاء أثره في تحديد معيار اعتبار الأموال موزونة أو مكيلة، واثبات مرونة الشريعة في هذا الجانب.

3- استخلاص الضوابط الهامة لصحة بيع الأموال الموزونة والمكيلة.

4- تأصيل الأحكام المختلفة للموزونات والمكيلات في باب البيع وتناولها بالبحث والدراسة.

5- بيان صور البيوع المعاصرة المتعلقة بالموزونات والمكيلات بتأصيلها ثم اظهار أحكامها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

1-ذكر الأصول الشرعية لعدد من المسائل المعاصرة للمبيعات الموزونة والمكيلة.

2-بيان الضوابط الشرعية لبيع الأموال الموزونة والمكيلة، وتجنب الربا في بيعها وشرائها.

3-التعرف على نماذج بيوع مستحدثة لما يوزن أو يكال.

الدراسات السابقة :

تنوعت الدراسات التي تناولت بعضًا من أحكام الموزونات والمكيلات ومن هذه الدراسات:

1- عزام، حمد، أحكام الكيل والوزن في عقد البيع في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الميزان،٢٠٢١ العدد الثاني، تناول الباحث بعض الأحكام ذات العلاقة بالكيل والوزن في عقد البيع مثل أجرة الكيل، وعلة الربا، وبيع الجزاف.

[1] (سورة البقرة : من آية 275).

وخلص الباحث إلى جواز بيع الجزاف، وأن أجرة الكيل على البائع، وأن العرف هو المرجع المعتبر في كون المال مكيلاً أو موزوناً، وأن علة ربا البيوع في الأموال من غير النقدين هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس.

وقد أضافت هذه الدراسة الكثير من الأحكام في المعاملات المالية المتنوعة في عقد البيع لم يتناولها الباحث، مثل بيان مفهوم الموزونات والمكيلات ومعلومية المبيع، كما تناولت الدراسة عددًا من المسائل المعاصرة بالبحث والتأصيل لها في الفقه الإسلامي مثل صورة بيع الاستجرار لما يوزن ويكال، وضوابط بيع الموزون والمكيل، كما توسعت في جانب العرف ودوره في تحديد وتبدل معيار الأموال الموزونة والمكيلة.

2- الصيفي، عبد الله، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، 2006م، دار النفائس.

تناول الباحث في دراسته الكثير من مسائل الجهالة والطرق المعاصرة لرفعها في البيع، كما تناول أثر الجهالة على البيوع، وصورًا من بيوع الجهالة مثل بيع الصبرة جزافًا.

والتقت هذه الدراسة مع ما ذهب إليه الباحث في صورة بيع الأموال جزافًا، وتناولت هذه الدراسة جوانب متعددة لم يعن بها الباحث، كدور العرف في تحديدها وتبدل معيارها، وصور بيوعها المعاصرة.

ما ستضيفه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أولا : بيان ضوابط معلومية المبيع الموزون والمكيل.

ثانيا : ذكر صور بيوع مختلفة متعلقة بالمبيع الموزون والمكيل في زمننا المعاصر وربطها بمسائل تناولها الفقهاء في كتبهم.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدد من المناهج العلمية وهي:

1- المنهج الاستقرائي، القائم على استقراء النصوص المتعلقة بمفهوم معلومية المبيع الموزون والمكيل وضابط تحديد معيارها وتبدل أصلها .

2- المنهج الوصفي، وذلك بتتبع قضايا المبيعات من الموزونات والمكيلات وبيان أصلها في الشريعة الإسلامية.

3- المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص والأدلة لاستنباط الأحكام والنتائج.

خطة الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، كانت وفق الآتي:

المقدمة. وتتألف من مشكلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: معلومية المبيع الموزون والمكيل.

المطلب الأول: مفهوم معلومية المبيع الموزون والمكيل.

المطلب الثاني: معيار اعتبار الأموال الموزونة والمكيلة.

المبحث الثاني: دور العرف في تحديد الموزون والمكيل.

المطلب الأول: مفهوم العرف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية العرف ودوره في ضبط المبيع من الموزون والمكيل.

المبحث الثالث: ضوابط معلومية المبيع المكيل والموزون.

المطلب الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ضوابط بيع الموزون والمكيل.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على معلومية المبيع المكيل والموزون.

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة على بيع الأموال المكيلة والموزونة وتأصيلها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فإن هذا جهدنا، إن وافق الصواب فتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

المبحث الأول: معلومية المبيع الموزون والمكيل.

معلومية المبيع شرط لصحة البيع، كما نص على ذلك الفقهاء[1]؛ لأن محل العقد لابد أن يكون معلومًا لكلا المتعاقدين حتى لا يقع البيع على المجهول، وقد تعددت طرق معلومية المبيع واختلفت باختلاف الأزمنة وطرق التعريف بها، ومن ضمن المبيعات ما يباع على الوزن والكيل أو ما يسمى بالموزونات والمكيلات، وقد تناول الفقهاء جزئية هذه المبيعات كونها تتعلق بعلة الربا عند القائلين بها، وستتناول الدراسة شرط العلم بالمبيع على الكيل والوزن، وبيان مدى تغير بعض أحكامه، وتنوعها، تبعًا لاختلاف الأعراف والعادات لطريقة البيع وكيفيته.

المطلب الأول: مفهوم معلومية المبيع الموزون والمكيل.

الفرع الأول: مفهوم المعلومية لغةً.

المعلومية لغة من العلم وعلم بالشيءِ: شَعَرَ. يقال: مَا علمتُ بخبرِ قدومه أَي: ما شعرْت. وَيقَال: استعلم لِي خبر فلَان وأَعلمْنِيه حتى أَعلَمه، واستعلَمني الخبر فأعلمته إِيَّاهُ. وعلم الأَمر وتعلمه: أَتقنه. وعلمت الشيء بِمَعْنَى عرفته وخبَرْته. وعلمَ الرَجل: خبره. والمَعْلَم: مَا جعل عَلامة وعلماً للطّرق وَالحدود مثل أَعلام الحرم ومعالمه المَضرُوبَة عليهِ[2]، وعليه فيمكن استنباط معنى المعلومية بأنها حد العلم بالشيء، ومعرفته على وجه يزيل الغموض والإبهام عنه.

الفرع الثاني: مفهوم المعلومية اصطلاحًا.

العلم بالمبيع عند الفقهاء المقصود به نفي الجهالة عنه، بما يجعله معلوماً للمتعاقدين[3]. فعند الفقهاء العلم بالمبيع يكون برؤية أو وصف، علمًا يمنع النزاع، فإن كان أحدهما مجهولًا فسد البيع لأن الجهالة غرر؛ فتفضي إلى المنازعة[4].

الفرع الثالث: مفهوم المبيع الموزون والمكيل.

المسألة الأولى: مفهوم المبيع لغة واصطلاحاً.

المبيع والمبيوع لغةً مثل مخيط ومخيوط[5]، يقال: باعه يبيعه بيعًا مبيوعًا، والبيع ضد الشراء وهو من الأضداد وبعت الشيء شريته[6].

والمعنى الاصطلاحي للمبيع لا يختلف عن المعنى اللغوي، جاء معناه عند الفقهاء بمعنى محل العقد أو ما يباع، ففي العناية: "المبيع ماتعين في العقد والثمن ما لم يتعين"[7]. وقد أطلق الفقهاء المبيع على عدة أمور منها: الأعيان، الأثمان، المنافع، الحقوق[8].

المسألة الثانية: مفهوم الموزون والمكيل لغة.

الموزون لغةً أصلها من الوزن، والميزان العدل ووازنه عادله وقابله، والوزن المثقال، وروز الثقل والخفة والقدر وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[9]، قيل: الوزن يوم نسأل الذين أرسل إليهم والمرسلين، ومعنى فمن ثقلت موازينه، موازين عمله الصالح[10].

---

(1) الموصلي، *الاختيار*، (ج2، ص 10)؛ الدسوقي، *حاشية الدسوقي والشرح الكبير*،(ج 3،ص 25)؛الرملي، *نهاية المحتاج*، (ج3، ص405)؛ ابن قدامة، *الشرح الكبير*، (ج5، ص23).

(2) ابن منظور، *لسان العرب*، (ج12، ص419)؛الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، (ص1140).

(3) ابن الهمام، *فتح القدير*، (ج7، ص76).

(4) الكاساني، *بدائع الصنائع*،(ج5، ص156)؛ النووي، *روضة الطالبين*، (ج3، ص360)؛ البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*؛(ج 3، ص152).

(5) الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،(ج3، ص1189).

(6) الفراهيدي، *العين*،(ج 8،ص 23).

(7) البابرتي، *العناية*،(ج 6،ص 261).

(8) علي حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*،(ج 1،ص 112)؛الزحيلي، *الفقه الإسلامي* وأدلته، (ج4،ص 42).

(9) (الأعراف:8)

(10) ابن منظور، *لسان العرب*، (ج13، ص446)؛ الرازي، *مختار الصحاح*،(ص300).

والمكيل لغة أصلها من الكيل، مصدر كال الطعام قال تعالى: ﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ**﴾[1] أي: كالوا لهم واكتال عليه أخذ منه.[2].

والكيلة: وعاء يكال به الحبوب، ومقداره ثمانية أقداح، والكيالة أجرة الكيال[3].

المسألة الثالثة: مفهوم الموزون والمكيل اصطلاحًا.

الوزنيَ والموزون هو ما يوزن[4]، والكيليَ والمكيل هو ما يكال به[5]. والموزون والمكيل من ضمن المقدرات الشرعية وهي التي تتعين بالوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع فهي شاملة للموزونات والمكيلات والعدديات والمذروعات[6]. ويقال للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات مقدرات[7]. وعليه يظهر أن المعنى الاصطلاحي هو ذات المعنى اللغوي الذي سبق ذكره.

والكيل والوزن من أجناس المقادير وهي وسائل لتقدير الأشياء والأموال ومعايرتها بها[8].

وعند الفقهاء ذكر الموزون والمكيل عند حديثهم عن المال المثلي[9]. قال صاحب البناية:" المكيلات والموزونات كلها في ذوات الأمثال دون القيم"[10].

التعريف المختار.

وبعد هذا العرض تخلص الدراسة إلى تقارب المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي في بيان ماهية الموزون والمكيل، وأن الفقهاء لم ينصوا على هذه المصطلحات على وجه الخصوص فلم يتطرقوا إلى بيان معنى الموزون والمكيل في مصنفاتهم – رحمهم الله–، ولكن ذكروها في بيانهم لمعنى المال المثلي للتفريق بينه وبين القيمي.

إلا أنه يؤخذ على هذه التعاريف أن الإطلاق ليس بمحله، وذلك لأن هناك من الأشياء الموزونة وليست مثلية كالأواني المتخذة من النحاس فهي موزونة وليست مثلية[11]، وهذا المأخذ لما كان يصنع من الأواني قديمًا أما اليوم فإن غالب الأواني من المثليات؛ لأن صناعتها تكون ضمن قوالب ثابتة.

وهذا ما ينطبق على تغير وتبدل معيار الأشياء في الوقت المعاصر، فالتبدل الحاصل يودي إلى ضياع ضابط الإطلاق على عمومه والشواهد على ذلك كثيرة في هذا العصر، فالكثير من الموزونات والمكيلات اليوم ليست بمثلية كبيع قطع نادرة من التحف التي تصنع بمواصفات مختلفة عن القطع الأخرى موزونة وهي ليست مثلية.

وعليه يمكن تعريف الموزونات والمكيلات بالتعريف الآتي:" هي الأموال التي قام العرف بتقديرها بالوزن أو الكيل"

---

[1] (المطففين: من الآية 3)

[2] الرازي، *مختار الصحاح*،(ص244).

[3] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*،(ج1، ص 808).

[4] *مجلة الأحكام العدلية*، (المادة 134، سنة 1876).

[5] المرجع السابق، (المادة 133).

[6] المرجع نفسه، (المادة 132).

[7] المرجع نفسه، (المادة 132).

[8] الكردي، *المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة*،(ص17).

[9] الزيلعي، *تبيين الحقائق*،(ج5، ص223)؛ الباجي، المنتقى،(ج5، ص279)؛ النووي، *روضة الطالبين*، (ج5، ص18)؛ المرداوي، *الإنصاف*، (ج6، ص9). والمال المثلي هو: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل والأموال المثلية أربعة أنواع هي :المكيلات) كالقمح والشعير (والموزونات) كالقطن والحديد (والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات) التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما :(وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة.

والمال القيمي :هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط. انظر: مجلة الأحكام العدلية (مادة 145و 146).

[10] العيني، *البناية شرح الهداية*،(ج8، ص 269).

[11] البجيرمي، *حاشية البجيرمي*، (ج3، ص117)؛البكري، *إعانة الطالبين*،(ج3، ص138).

ففي ذكر الأموال حصر لماهية المعرف، وحد المعيار المحدد فيه إخراج ما يمكن فيه الضبط والتقدير بالوزن والكيل مطلقاً فإن أي شي مطلقًا يمكن فيه ذلك، لكن حصرنا القول بالمعيار المحدد –عرفًا– وفقًا لما سيأتي بالمعيار الراجح في هذه الأموال[1] حتى لا يكون المرجع في ذلك غير منضبط، أو ليس مبنيًا على قاعدة محددة، كأن يكون مبنيًا على هوى الإنسان، أما في ذكر الوزن أو الكيل فهو فيصل ضبطها وتقديرها الذي يتحدد فيها بآلية التقدير المحددة دون سواهما من أدوات أخرى.

المطلب الثاني: معيار اعتبار الأموال الموزونة والمكيلة.

والمقصود بذلك المرجع في اعتبارنا للأموال الموزونة والمكيلة، هل يوجد نص يحدد هذه الأموال، أم أن المرجع عادة كل بلد؟ تنوعت آراء الفقهاء في هذه المسألة حسب المادة الموزونة أو المكيلة إن كان منصوصًا عليها أم لا، أو إن كان لها شبه، أو إن تعذر الوزن والكيل فيها.

الفرع الأول: المرجع في اعتبار الأموال الموزونة والمكيلة.

قد تكون الأموال الموزونة والمكيلة منصوصًا عليها، أو غير منصوص عليها، وستتناول الدراسة تحديد المراد في اعتبار كل منهما، على النحو الآتي:

أولًا: المرجع في اعتبار الأموال المنصوص عليها.

من الأموال الموزونة والمكيلة ما قد جيء بنص زمن النبي–ﷺ–، وفي المرجع في اعتبار هذه الأموال اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: المرجع في ذلك هو النص الذي كان معمولًا به زمن النبي–ﷺ –، وهذا قول الحنفية[2] –باستثناء أبي يوسف –والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

المذهب الثاني: أن العرف هو المرجع لمعرفة الأموال الموزونة والمكيلة، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[6].

الأدلة:

أ_ أدلة المذهب الأول[7] :

1– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله _ ﷺ _:" **المِكيَال مِكيَال المَدينة، والمِيزان مِيزان مَكة**"[8]، وجه الدلالة من منطوق الحديث أن المرجع للكيل في المدينة، والوزن لوزن مكة؛ لأن أهل مكة أهل تجارة وعلمهم بالموازين أكثر من غيرهم، والمكيال مكيال أهل المدينة أي مقدار الصاع والمكاييل التي تكون في الكفارات لأنهم أهل زرع فلا يتغير أحكامهما[9].

2– عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال– ﷺ –:" **لا تَبيعوا الذَهبَ بِالذَهب ولا الوَرِقَ بالوَرِق إلا وَزْنًا بوزن مثلًا بمثل سَواء بسَواء**"[10]. دلالة الحديث أن الرسول ﷺ نص على وزنية الذهب والفضة[11]، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى

---

[1] سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي، انظر المطلب الثاني.

[2] *الاختيار*، الموصلي، (ج2، ص31)؛ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج5، ص176).

[3] الحطاب، *مواهب الجليل*،(ج 6، ص78)؛ ابن المواق، *التاج والإكليل*،(ج6، ص221).

[4] الشربيني، *مغني المحتاج*، (ج2،ص 24)؛ النووي، *روضة الطالبين*، (ج3، ص383).

[5] البهوتي، *كشاف القناع*، (ج3، ص262)؛ *ابن قاسم،حاشية الروض المربع*،(ج4، ص516).

[6] الموصلي، *الاختيار*،*(ج2، ص31) ؛ ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،(ج5، ص176).*

[7] *الموصلي، الاختيار*، (ج2، ص31)؛ المواق، *التاج والإكليل*، (ج6، ص221)؛ الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج2، ص24)؛ابن قاسم، حاشية الروض المربع،(ج4، ص496)؛ ابن قدامة، *المغني*،(ج4، ص148).

[8] النسائي، *المجتبى من السنن*، حديث رقم(2520) (ج5، ص54)؛ حديث صحيح، انظر: الألباني، جامع الصغير وزياداته،(ج2، ص1201).

[9] الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*،(ج3، ص288).

[10] مسلم، *صحيح مسلم*، باب الربا، حديث رقم (1584)(ج3، ص1209).

[11] النووي، شرح صحيح مسلم، (ج11، ص19).

النص، وكذلك في نصه–ﷺ– لكيلية الأربعة الأخرى (القمح، الشعير، التمر، الملح) فاقتضى ذلك أن تكون صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص[1].

3– عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال:" **كُنَّا نُرْزَق تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ – وَهُو الخِلْطُ مِنَ التمر – فكنا نَبيع صَاعِين بِصَاعٍ، فَبَلغ ذَلِك رَسُولِ الله –ﷺ – فَقَال:" لَا صَاعي تَمْر بِصَاعٍ، ولا صَاعي حِنطَة بِصَاع، وَلَا دِرْهَم بِدرهَمين**"[2].

وجه الدلالة: أن الرسول –ﷺ– ذكر عددًا من الموزونات فهذا دليل على أن المعتبر هو النص في الوزن والكيل.

ورد على هذه الأدلة بأنها جاءت مراعية للعرف في عهد الرسول – ﷺ– فالنبي –ﷺ– ذكرها؛ لأنها كانت على عادة أهل البلد، وقد تبدلت العادة فيجب أن يكون الحكم على وفق ذلك[3].

وأما حديث:"**المِكيَال مِكيَال المَدينة، والمِيزان مِيزان مَكة**" فلا بد من التنبيه إلى أن الرسول –ﷺ– قاله معتبرًا فيه للعرف القائم في هاذين البلدين، ليربط به أحكامًا متعلقة بمكيل المدينة لأنه أضبط، وبميزان مكة لأنه دقيق في هذه المهمة، في وزن الذهب والفضة خاصة دون سائر الأوزان، ويتعلق به حق الزكاة في النقود، أما صاع أهل المدينة فيناط به الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات[4]، وعليه فإن التوجيه السليم لهذا الحديث وفهمه لا يدل على جموده في كافة المعاملات، وثبات النص فيه لما هو موزون ومكيل.

ب– أدلة المذهب الثاني:

استدل أبو يوسف بأن النصوص التي ورد فيها ذكر الوزن والكيل جاءت مراعية للعرف في عهد الرسول –ﷺ–،وليس المقصود عين الموزون والمكيل وأنه ثابت لا يتغير، فإذا تغير العرف في هذه الأموال وجب مراعاة العرف؛ لأنه من الدلائل الشرعية[5]. وقد مال ابن الهمام إلى قول أبي يوسف؛ لأن مقصود الشارع حصول المماثلة، وهي تختلف من زمان لآخر[6].

ورد عليه بأن النص أقوى من العرف، لأن من العرف ما قد يكون فاسدًا، فالثابت بالنص أقوى فوجب العمل به ولا يترك الأقوى من أجل الأدنى. كما أن العرف استمد حجيته من النص لقوله– ﷺ –: **فيما يرويه عبدالله بن مسعود:" مَا رَآه المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهو عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**"[7]، وعليه فلا يمكن أن يتقدم العرف على أصل مشروعيته[8].

سبب الخلاف بين الفقهاء.

يلاحظ أن سبب خلاف الفقهاء _فيما فيه نص_ هو في فهم النصوص؛ فأبو يوسف رأى أن الرسول – ﷺ– قصد بالحديث عند ذكره عرف البلد وعادته آنذاك، فأعمل العرف مطلقًا، أما بقية الفقهاء إنما تقيدوا بالنص ولم يعملوا العرف؛ لأن النص أقوى.

الرأي المختار.

والذي يراه الباحثان ترجيح رأي المذهب الثاني وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] السرخسي، *المبسوط*،(ج16، ص116).

[2] مسلم، *صحيح مسلم*، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: (1595)(ج3، ص1216).

[3] البابرتي، *البناية شرح الهداية*، (ج8، ص275).

[4] الخطابي، *معالم السنن*،(ج3، ص60).

[5] الزيلعي، *تبيين الحقائق* ، (ج4، ص454)؛ الموصلي، الاختيار،(ج2، ص31)؛ ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، (ج7، ص15).

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير،(ج7، ص15)؛ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج5، ص301).

[7] أحمد بن حنبل، *المسند*،حديث رقم(3600) : (ج6، ص84).قال الألباني: لا أصل له مرفوعًا،وانما ورد موقوفاً على ابن مسعود. انظر:الألباني، *السلسلة الضعيفة*،(ج2،ص17).

[8] *ابن الهمام، شرح فتح القدير*، (ج7، ص15).

- أن الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني[1]، وهذه المسألة كانت تنص على معاملات تبادلية ينظر فيها إلى الغاية، فزمن الرسول –ﷺ– كان العرف هو المعمول به في هذه الأموال وجاء النص موافقًا لما عليه العرف.
- أن المقصود من الوزن والكيل في المعاملات هو التقدير لتحقيق المماثلة والعلم بمحل العقد وعدم الجهل به كي لا يؤدي إلى المنازعة [2]، والكيل والوزن يحقق العلم بالمبيع سواء كان منصوصاً عليه أم متوافقاً مع العرف[3].
- كما أن أداة الكيل أو الوزن لا تعد من أركان العقد، وإنما الغاية منهما تحقيق المماثلة وهذا متحقق بتبدلهما وفق العرف أو التعذر للوزن أو الكيل، فلا يؤدي ذلك للإخلال بصحة العقد.
- كما أن متطلبات العصر تستدعي الأخذ بهذا القول وذلك لأن هناك أموالًا تبدل معيار ضبطها فما كان يباع وزنًا انعدم بيعه بذلك أو صعب في الوقت الحاضر، أو قد يكون ما كان يباع كيًلا أصبح يباع وزنًا أو حتى عددًا، فالتغير التابع لظروف العصر لابد من مراعاته لتحقيق مراعاة الشارع لمصالح العباد.
- أن الأصل في المعاملات الإباحة وهذا الأمر إن التزمنا فيه لما ورد من النص فيؤدي للعسر في كثير من الأحيان، لأن عادات الناس في كل بلد قد تختلف وتتغير في الأموال الموزونة أو المكيلة، وحتى الأدوات المستعملة في ذلك، فما دام ضبطها بصورة تحقق غاية الشرع فيها فالتيسير أولى بالإتباع.
- أن الحديث العمدة في هذا هو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–عن النبي–ﷺ–:" **المِكيَال مِكيَال المَدينة، والمِيزان مِيزان مَكة**" إنما هو في عين المكيال والميزان, ولم يحدد فيه الأعيان التي تكال أو توزن؛ لأن النبي – ﷺ – يعلم أن الأعراف في ذلك تختلف.

ثانياً: معيار الأموال غير المنصوص عليها.

اختلف الفقهاء في طرائق تحديد الأموال الموزونة والمكيلة في غير المنصوص عليها على مذهبين.

المذهب الأول: الحنفية والمالكية.

اعتمد الحنفية والمالكية في تحديد المكيل والموزون غير المنصوص عليه على العرف والعادة في كل بلد، لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص، ولأن العادة دالة على الجواز فيما وقعت عليه، وإن اختلفت الأعراف اعتبر عرف كل بلد بحياله[4].

المذهب الثاني: الشافعية والحنابلة.

للشافعية والحنابلة في تحديد المرجع لهذه الأموال تفرع فيما كان له عرف عند أهل مكة والمدينة، وما لم يكن له عرف، وبيان ذلك بالآتي:

أولًا: فيما له عرف عند أهل مكة والمدينة .

فما تعارف عليه أهل مكة فهو موزون، وما تعارف عليه أهل المدينة فهو مكيل[5]، لحديث رسول الله – ﷺ – السابق:" **المِكيَال مِكيَال المَدينة، والمِيزان مِيزان مَكة** "[6].

---

[1] الخرشي، *شرح الخرشي*،(ج 5،ص 157)؛ المواق، *التاج والإكليل*،(ج6، ص411).

[2] النووي، *روضة الطالبين*،(ج3،ص 519).

[3] عزام، *أحكام الكيل والوزن*،(ص8).

[4] ابن الهمام، *فتح القدير*،(ج6، ص157)؛ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج5، ص176)؛الدسوقي، *حاشية الدسوقي*،(ج 3، ص530)؛ *الحطاب، مواهب الجليل*، (ج4،ص 360)؛ المواق، *التاج والإكليل*،(ج 4،ص 360).

[5] الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج2، ص24)؛البهوتي، *الروض المربع*،(ج2، ص115)؛ ابن قدامة، *المغني*، (ج4، ص148)؛ البهوتي، *كشاف القناع*،(ج3، ص 262).

[6] النسائي، *سنن النسائي*، حديث رقم: (2520)(ج5، ص54).

وجه استدلالهم أن النبي –ﷺ– اطلع على عرفهم وعادتهم وأقرهم على ما هم عليه من الوزن والكيل، ولو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به [1].

ثانيًا: فيما لا عرف له عند أهل مكة والمدينة.

فعند الشافعية أن ما كان أكبر من التمر فهو موزون، وما كان غير ذلك فيراعى فيه العرف لبلد البيع، وإن اختلفت العادة فيراعى العرف الغالب، وقيل: يعد موزوناً؛ لأن الوزن أسهل وأضبط، وقيل: يخير بين الوزن والكيل، وقال النووي هذا القول ضعيف[2]، وقيل يعتبر أصله إن كان له أصل، كدهن السمسم مكيلًا لأن أصله مكيل، وقيل يرجع إلى الكيل لأن أغلب ما ورد فيه النص مكيل[3].

أما منهج الحنابلة فيما لا عرف له فطريقتان الأولى: رد الأصناف إلى أقرب الاشياء شبهًا لها في الحجاز، فإن كان لها شبه موزون فيلحق به، وإن كان له شبه بالمكيل يلحق به. الثانية: يعتبر العرف في موضع ذلك الصنف كالقبض والإحراز والتفرق فإن اختلفت الأعراف فالعبرة بالعرف الغالب، وإن لم يكن له عرف غالب اعتبر بأقرب الأشياء شبها له بالحجاز، أي يلحق بالطريقة الأولى[4].

سبب الخلاف بين الفقهاء.

منهجية كل مذهب _فيما لا نص فيه_ تمثلت في طريقة كل منهم للأولى في الأخذ والاعتبار، فمنهم من ألحق الأشياء الموزونة والمكيلة بالشبه فما كان له شبهاً بالموزون والمكيل يلحق به، ومنهم من أعمل العادة والعرف لكل بلد؛ لأن العرف معتبر شرعًا.

الرأي المختار:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، يلاحظ أنهم كانوا على منهجين كما سبق، إلا أن بينهم مشترك وهو إعمالهم للعرف، وإن تعددت آراؤهم حول كيفية ومتى اللجوء إليه في هذه المسألة، والذي تراه الدراسة راجحًا هو إعمال العرف مطلقًا لعادة التجار من أهل البلد؛ لأن ذلك اضبط خاصة في هذا العصر، ويحقق مصالح الناس ولا يتعارض مع نصوص تعبدية؛ إذ إن المعاملات الأصل فيها الإباحة.

المبحث الثاني: دور العرف في تحديد الموزون والمكيل.

ستتناول الدراسة في هذا المبحث أهمية العرف ودوره في تحديد ماهية الموزون والمكيل وأمثلة تؤكد على إعمال الفقهاء لهذا الجانب على اختلاف قدر استعمالهم له، ثم تطبيق ذلك على الواقع المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم العرف لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: مفهوم العرف لغةً.

العرف لغة: الجود، واسم لما تبذله وتعطيه، وقيل: هو عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر فيه يقال: جاء القطا عرفا، أي: بعضها خلف بعض، وهو الرمل والمكان المرتفعان، وقيل: العرف اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، فهو ضد النكر[5].

والعرف المعروف، سمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه، وهو ما تعارفه الناس.[6]

الفرع الثاني: مفهوم العرف اصطلاحًا.

---

[1] الشربيني، *مغني المحتاج*، (ج2، ص 24).

[2] النووي، *روضة الطالبين*،(ج3، ص383).

[3] الشربيني، *مغني المحتاج* ،(ج 2،ص 24)؛ النووي، *روضة الطالبين*، (ج3،ص 46).

[4] البهوتي، *كشاف القناع*، (ج3، ص262 وما بعدها)؛ابن قدامة، *المغني*،(ج4،ص 148)، النجدي، *حاشية الروض المربع*،(ج4، ص516).

[5] ابن منظور، *لسان العرب*،(ج9، ص236)؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*،(ج4، ص281).

[6] الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (ج1، ص836)؛ الزبيدي، *تاج العروس*، (ج24، ص139).

تنوعت عبارة الأصوليين والفقهاء في تحديد مفهوم العرف كل حسب اجتهاداته في فهمه لضبط المعرف، وبيانه، ومن هذه التعاريف الآتي:

قال النسفي:" هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1].

وشرح ابن عابدين تعريف العادة فقال:" العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد "[2].

وبالنظر لهذا يلحظ أن ابن عابدين جعل العرف ردفاً للعادة، ومنهم من عمم العرف فجعله مستحسناً عقلياً ولم يضبطه بالشرع.

وعليه يمكن اختيار تعريف صالح عوض حيث قال:" هو ما استقر بالنفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه"[3].

فالقول باستقرار العرف يخرج ما قد يحدث مرة واحدة أو أكثر ولا يستقر. وأما قيد ما (استحسنته العقول) ففيه اخراج ما لا تستحسنه العقول السليمة، وأما قيد (استمرار الناس) ففيه اثبات دوام العمل به، وذكره لقيد (مما لا ترده الشريعة) ففيه إخراج للعرف الفاسد، وكذلك (إقرار الشارع) لما هم عليه من أعراف كانت سابقة، أو طرأت واقرهم عليها[4].

المطلب الثاني: أهمية العرف ودوره في ضبط المبيع من الموزون والمكيل.

ظهر رأي أبي يوسف بتحكيم العرف مطلقًا، وذلك جيء نتيجة التفاته للغاية من نصوص الرسول – ﷺ – في الأحاديث السابقة، وأن تشريع النبي –ﷺ– بذكر الأصناف الموزونة والمكيلة جاء مراعيًا لعرف البلد واشتهاره بها، وهذا القول أصدق إعمالًا في وقتنا المعاصر، والأدلة على ذلك كثيرة.

منها: أن العرف في وقتنا المعاصر يظهر في اعتبار الأصناف الجديدة التي لم تكن على زمن النبي –ﷺ– وأن الضابط في اعتبارها مكيلةً أو موزونةً هو العرف الطارئ حينها، وتبدل معيار اعتبار الموزون والمكيل إذ قد يتغير لتبدل العمل به من قبل الناس أو لسهولة الاستعمال، فالمعول في ذلك هو العرف لأنه أضبط لعادة الناس، وتعارفهم عليه، كما أنه يأتي موافقاً لغاية تحقيق مصالح العباد، فيما لا يتعارض مع الشرع، وموافقا لقاعدة الأصل في المعاملات الالتفات للمعاني، لأنها تتسم بالمرونة لا الجمود.

كما أن العرف في وقتنا المعاصر ظهر في تغير الموازين والمكاييل القديمة واستحداث الناس لمكاييل وموازين معاصرة تتوافق مع متطلبات العصر فمنها الإلكترونية، ومنها الرقمية وغيرها.

وهذا قد يكون له شواهد فقهية تؤكد اعتبار الفقهاء له فمن نصوصهم التي تؤيد ذلك قول الحطاب:" القمح له مكاييل معروفة كالإردب والقفيز، أما التين والعنب فلا مكيال له، ولكن كثرة تقدير الناس له بالسلال يجري مجرى المكيال فصارت كالمكيال لذلك"[5].

والشاهد في هذا أن السلال لم تكن وحدة كيل مثبتة بالمقدار عندهم، ولكن جرى العمل بها عرفًا لاعتياد الناس كيل العنب والتين بها، فهذا يؤكد على أخذهم لما يعتاده الناس عرفًا في تعاملهم بأدوات كيل ووزن تضبط بها أنواع مخصوصة من الفاكهة.

ويشهد لذلك أيضًا ما جاء عند المالكية:" أن الماء يمكن شراؤه بالقربة أو الراوية أو ما جرى العرف ببيعه به أحرى لكونه لا كيل له إلا ذلك"[6]. فجوازهم بيع الماء بالقربة أو الراوية التي يوضع فيهما دليل اعتبارهما أداتا كيل مستحدثتين عرفًا على الأدوات المقرة عندهم.

---

(1) النسفي، *المستصفى*، مخطوط نقله عنه : عوض، *أثر العرف في التشريع الإسلامي*،(ص 50).
(2) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين،(ج2، ص112).
(3) عوض، *أثر العرف في التشريع الإسلامي*،(ص52).
(4) المرجع السابق،(ص52).
(5) الحطاب، *مواهب الجليل*، (ج4، ص288).
(6) المرجع السابق، (ج4،ص 288).

وقول النووي:" وَسواء الْمكيال المعتاد في عصر رسول اللَّه – ﷺ –، وسائر المكاييل المحدثَة بعده.... وَفي الكَيل بالقصعة ونحوها ممّا لَا يعْتَاد الكيل به، تردد لِلْقَفّال. والأصحّ الجواز."[1]. فقوله المكاييل المحدثة دليل على مضيهم لما يقتضيه كل عصر من متطلبات واستحداثات متنوعة في الموازين والمكاييل، وفي قوله الكيل بالقصعة إقرار بثبوت تبدل أدوات الوزن والكيل.

كما يدل على ذلك كلام ابن تيمية:" فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي– ﷺ– مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي – ﷺ–"[2].

كما أن تبدل الوحدات القديمة بالوحدات المعاصرة تقوم مكانها وتؤدي غرضها (كاللتر والملم)، دليل على حاجة السوق للتبدل وفق متطلبات مستحدثة لا يمكن فيها الوقوف على ما ثبت قديمًا من وحدات عرفت لغايات الضبط والمماثلة والدقة.

خاصة وأن هذه الوحدات تتفوق عما كانت عليه في الماضي من عدد ودقة وسرعة في التماثل نتيجة تطور أدوات القياس العالمية[3].

أما تبدل معيار الموزون والمكيل بحسب العرف والعادة للبلد، فهذا يؤدي لتحقيق المصلحة، ولأن المعاملات الأصل فيها الالتفات للمعاني[4]، فإن هذا القول يحقق الغاية المنوطة من التماثل.

كما يلاحظ أن الفقهاء اقروا العرف في غير المنصوص عليه من الأصناف، وهذا يؤيد رأي أبي يوسف حتى وإن لم يكن بالمنصوص عليه، فهذا دليل على مراعاة العرف والعادة؛ لأن الفقهاء اعتبروهما، كما أن الوقوف على أصل الموزون والمكيل في المنصوص عليه فقط لا يغطي كافة الاحتياجات، لأن الأصناف المنصوص عليها محددة، فهذا دليل على أن العرف هو المحكم، والإصرار على ثبوت الوزن في الموزون والكيل في المكيل لا وجه له خاصة في حال تبدلهما؛ لأنه في غير العبادات.

ودليل ذلك ما جاء عند الحنفية: "وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف؛ لأنه من الدلائل الشرعية"[5]. وقولهم:" وما لم ينص عليه كغير الأشياء الستة حمل على العرف أي عادات الناس في الأسواق؛ لأنها أي العادة دالة على الجواز فيما وقعت عليه"[6]. فهذا دليل على اعتبارهم للعرف لحديث رسول الله –ﷺ– فيما يرويه عبدالله بن مسعود:" **ما رَآهُ المسْلِمُونَ حَسَنًا**"[7]، فهذا دليل على جواز الأخذ بالعرف مطلقًا إذا اقتضت الحاجة لذلك، خاصة أن النصوص تتزاخر دلالة على إعمالهم له في هذ الباب.

بل جاء التصريح عند المالكية بإبطال العمل بوزنية القمح لأن العرف جرى على بيعه كيلًا، فقيل:" لا يجوز بيع التمر عندنا كيلاً وإن كان معيارها بالشرع الكيل لأن عرفنا فيه الوزن" [8]، وكذا تصريحهم على اعتبار عادة كل بلد في ضبط الأموال وزنًا أو كيلًا فقد جاء في مواهب الجليل:" إذا كان العرف في القمح الكيل فلا يجوز بيعه على الوزن كما نص عليه في المدونة، وقال يجوز في مصر الوزن لأن العادة ببيعه وزنًا"[9]. فهذا نص صريح بإعمالهم لعرف كل بلد مما جرى فيه التعامل بالأموال وأنها المرجع المعتبر في ضبطها.

وعند الشافعية ذكر ما يدل على ذلك فقيل:" وما لم ينص عليه يراعى فيه بلد البيع حالة البيع لأن الشيء إذا لم يكن محدودًا في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه إلى عادة الناس.."[10]. فهذا بين في إعمالهم للعرف واعتبارهم إياه لاسيما إن كان في غير المنصوص عليه، فالأخذ به دليل على حجيته، وذلك يكفي لإعماله على العموم.

---

(1) النووي، *روضة الطالبين*،(ج3، ص3 28).
(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، (ج30، ص111).
(3) الكردي، *المقادير الشرعية*،(ص 136).
(4) ابن تيمية، *مجموع فتاوى ابن تيمية*، (ج28، ص386).
(5) الموصلي، *الاختيار*،(ج2، ص32).
(6) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*،(ج5، ص176).
(7) سبق تخريجه ص 9.
(8) المواق، *التاج والإكليل*، (ج6، ص108).
(9) الحطاب، *مواهب الجليل*، (ج4، ص280).
(10) الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج2، ص24).

وكذلك ما جاء عند الحنابلة ودليله قولهم:" فإن كان الكيل والوزن لا عرف له بالمدينة ولا بمكة يرجع إلى العرف"[1].

كما أن الفقهاء حينما أقروا العرف في غير المنصوص عليه حصل خلاف بين أصحاب المذهب الواحد منهم في تحديد الأصناف الموزونة والمكيلة، وهذا فيه دليل على جواز اعتبار العرف في تحديد الأموال الموزونة والمكيلة لأنها أضبط للخلاف؛ فما اعتاد عليه أهل بلدة على أنه موزون فهو موزون، وما اعتاد عليه أهل بلدة على أنه مكيل فهو مكيل.

المطلب الثالث: تبدل أصل معيار الوزن والكيل.

الفرع الأول: تبدل معيار الوزن والكيل.

والمقصود بذلك ما كان موزونًا في عهد النبي –ﷺ– أو ما كان مكيلًا ثم تبدل العمل به، مثل تعارف الناس في عصرنا بيع الأرز، فهو الآن يباع وزنًا، والأصل فيه الكيل، فهنا قد تبدل أصل معياره.

والتبدل الحاصل بمعيار الوزن والكيل لم يكن لعدم النص عليه، أو بسبب الجهل به، أو عدم القدرة على ضبطه مثلاً بالوزن أو الكيل، لأنه يلحق بغير المنصوص عليه كما سبق بيان آراء الفقهاء فيه في المطلب الآنف.

وهذه المسألة تعددت فيها الآراء السابقة فالقائلون بأن الأصل ما جاء عليه النص من الوزن والكيل، لا يقولوا بهذا التبدل ويبقوا أصل الأشياء على ما عليه النص، وأما القائلون بأن المرجع هو العرف – أبو يوسف– فإنه يقول بجواز هذا التبدل بناء على عادة أهل البلد والتجار في ذلك.

جاء في شرح فتح القدير:" ما أصله الوزن لا يجوز فيه الكيل"[2].

وكذا عند الشافعية فإن المعتبر هو ما قدر شرعًا بكيل أو بوزن ولا معنى بتبدله عرفًا[3]، جاء في مغني المحتاج:" فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به"[4].

الرأي المختار.

والذي يراه الباحثان هو ذات ما ذهبا إليه في المسألة السابقة وهو عموم اعتبار العرف أو عادة التجار، خاصة في وقتنا المعاصر لذات الأسباب والدواعي التي ذكرت سابقا.

والمستفاد من ذلك أن الكثير من الأموال في عصرنا قد تبدل أصل معيارها، وأصبح الباعة يعتبرون فيها الكيل أو الوزن وفق عادتهم، أو حاجة السوق، أو عرف الدولة، أو سهولة التعامل بها، وأن القول بالرأي الأول وثبات معيار النص في هذه الأموال، يؤدي إلى جمود وصعوبة في التعامل.

وعليه فإن ما يحقق المقصود متحقق باختلاف المعيار، وتبدله، وتنوع العادات والاعراف في البلاد كل حسب اعتياده في وزن أو في كيل الأشياء، وأن الحجر على ثبات معيار وزن أو كيل الأموال فيه من الشدة والضيق على العباد مالا يتناسب مع سماحة الدين ويسره، كما أن دقة الموازين والمكاييل اليوم وتبادل السلع بالآف الأطنان، حيث يكاد الكيل فيها مستحيلاً، كل ذلك يستدعي تغيير الوزن والكيل، كما أنه لايوجد–غالباً– سلعة واحدة تباع كيلاً ووزناً في آن واحد حتى نقول بأنه يعسر علينا تحقيق التماثل.

الفرع الثاني: تناوب معيار الوزن والكيل.

والمقصود بذلك أن ما ثبت فيه الوزن هل يمكن بيعه كيلًا، وما ثبت فيه الكيل هل يمكن بيعه وزنًا؟

والغاية من هذا الضابط تحقيق المماثلة بين الموزونات والمكيلات في بيع أجناسها لتحقيق مقصد الشرع فيها قال الشربيني:"المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوتت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل، فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزناً ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلاً "[5].

---

(1) البهوتي، *كشاف القناع*، (ج3، ص 262)؛ النجدي، *حاشية الروض المربع*، (ج4، ص516).
(2) ابن الهمام، *فتح القدير*،(ج7، ص18).
(3) النووي، *روضة الطالبين*،(ج5، ص18).
(4) الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج2، ص 24).
(5) الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج2، ص24).

وقد أشار الفقهاء إلى مسألة مهمة وهي عدم تغير الوزن والكيل في الأموال الموزونة والمكيلة، وهذه المسألة هي ضابط هذا الفرع بأكمله، وذلك لأهميته في تحقيق المماثلة، ولأن به تتعلق أحكامًا فقهية.

وقد أشار الفقهاء إلى أن من الأموال ما لا يتغير فيها الوزن والكيل كالعدس والأدهان [1]، فلا يوجد تفاضل بين وزنها وكيلها، قال النووي:" اللبن كامل يباع بعضه ببعض سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخائر ما لم يكن مغليًا بالنار فيباع بعضها ببعض كيلًا ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخائر أكثر وزنًا؛ لأن الاعتبار بالكيل وفي كلام الإمام ما يقتضي جواز الكيل والوزن جميعًا ويجوز بيع السمن بالسمن كيلًا إن كان ذائبًا ووزنًا إن كان جامدًا "[2].

وقال ابن قدامة:" ....فقال السلف في اللبن جائز كيلا أو وزنا لأن الماء مقدر بالصاع وهذه مكاييل قدر بها الماء وكذلك سائر المائعات"[3].

وعليه فلا بد من التنبيه إلى أن الأموال الموزونة –غالباً– يختلف فيها الكيل، وكذلك المكيلة غالباً ما يختلف فيها الوزن، حتى في وقتنا المعاصر إذ ما يكون موزونًا يمكن اختلافه كيلًا فلا يمكن حينها تحقق المماثلة، ومقصود الشارع ، وهذا يتعلق به أحكام فقهية شتى، فحينها يؤدي إلى عدم ضبط المماثلة في الأموال فلا يمكن القول به، والتناوب في المعيار غير معتبر فيما إذا اختلفت المماثلة بين الأجناس كأن يبع الشخص الخبز وزنًا بالنقد، أو يبعه كيًلا بالنقد فهذا جائز ، لما سبق إليه من أدلة تنص على جواز التبدل في المعيار.

أما إذا ثبت أن من الأموال ما لا يتغير فيها الوزن والكيل كما أشار الفقهاء سابقًا إلى المائعات، فيجوز حينها التناوب بين المعيار؛ لأن المماثلة أمكن تحققها، وضبط المال بمعيار ثابت، خاصة مع دقة أدوات القياس في وقتنا المعاصر، وهذا التناوب بهذه الصورة لا يضر لأنه حقق مقصود الشارع من المعيار المعتبر، والمماثلة المقصودة في هذه الأموال، لأنها غاية ضبط الفقهاء لهذه الأموال لمنع التفاوت وحصول الربا.

المبحث الثالث: ضوابط معلومية المبيع المكيل والموزون.

بعد عرض الآراء السابقة لكيفية العلم بالمبيع على الوزن او الكيل ومقارنتها بما يتوافق مع متطلبات العصر، وعادات البلاد في بيع الأموال المكيلة والموزونة، لابد من تسليط الضوء على ضوابط تحكم المبيع من هذه الأموال عند بيعها لخصوصية متعلقة ببعضها، يمكن استخلاصها بناء على نظر الباحثين في غاية الشرع من تناول جانب الكيل والوزن في بعض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: مفهوم الضوابط لغة.

الضوابط لغة جمع ضابط، وهو مشتق من ضبط، أي: حفظ الشيء بالحزم حفظًا بليغًا، ويقال ضبط الشيء: أحكمه، وأتقنه، والرجل الضابط: هو الحازم القوي الشديد.[4].

الفرع الثاني: مفهوم الضوابط اصطلاحًا.

الضابط اصطلاحًا حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد [5]، وقيل هو: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[6]، وقيل:" هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه يكشف عن حكم الحزئيات التي تدخل تحت موضوعه"[7].

---

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع*، (ج2، ص73)، الزيلعي، *تبيين الحقائق*،(ج1، ص310).
(2) النووي، *روضة الطالبين*،(ج 3، ص 394).
(3) ابن قدامة، *المغني*،(ج4، ص149).
(4) الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ص872؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (ص457).
(5) الميمان، *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة*،(ص129).
(6) السبكي، *الأشباه والنظائر*، (ج1، ص11).
(7) الكيلاني، *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*،(ص42).

وبناء على التعريف اللغوي والاصطلاحي فإنه يتبين أن المقصود بضوابط معلومية المبيع بالكيل والوزن هنا هي:" الشروط والقيود التي ترد شرعاً على بيع الأموال الموزونة والمكيلة، حتى يتحقق العلم بها علماً نافيًا للجهالة، ومحققاً لمقصود الشارع من حقيقة التبادل بها".

المطلب الثاني: ضوابط بيع الموزون والمكيل.

اعتنى الفقهاء بهذا الجانب اعتناءً كبيرًا ووضعوا الضوابط الحاكمة للمبيع من الموزونات والمكيلات؛ لأن لها خصوصية عن سائر المبيعات –كونها قد تكون أموالاً ربوية–، وتناولوا بعض أحكام الكيل والوزن.

واستطاع الباحثان التوصل إلى ضرورة تواجد الضوابط الآتية التي تحكم هذه المسألة وهي:

1- مراعاة عرف وعادة التجار في البلد التي يباع بها الأموال في تحديد كيفية معلوميتها، لما لهذا الضابط من أهمية في بيان بيع الأموال واختلافها باختلاف العرف والعادة في كل بلد عن الآخر، كبيع بعض الأموال في بلد بالوزن، وبيعها في بلد آخر بالكيل، وللخلوص من الاختلاف يجب مراعاة العرف لما سبق إليه من أهمية اعتباره، كونه مصدرًا معتبراً في الشرع، وقد سبق ذكر بعض المسائل التي تؤكد على اعتباره عند الفقهاء في هذه المسائل، حتى عند القائلين باعتبار معيار الوزن والكيل بما ورد عن الرسول –ﷺ– وإرجاع الميزان لأهل مكة، والكيل لأهل المدينة.

2- الأخذ بعين الاعتبار المماثلة في مبادلة الأموال الربوية، من هذه الأموال المبيعة على الوزن والكيل، وهذا الضابط للخلوص من الربا، فضرورة المماثلة في البيعات خاصة في الأموال التي قد يختلف فيها الوزن عن الكيل– وقد سبق ذكر ذلك– فما يباع بالوزن من الأموال الربوية لابد من توافر المماثلة عند بيعه بجنسه، فمثلاً عند مبادلة صاع من التمر بكيلو من التمر فإن الاختلاف مؤداه عدم المماثلة وبالتالي الربا، وهذا يمكن أن يحدث بتناوب معيار الكيل والوزن في ذات الوقت، أي قياس الأموال أحياناً بالكيل وأحيانًا أخرى بالوزن.

3- ضرورة توافر شروط المبادلة الأخرى في الأموال الربوية من الأموال المبيعة على الوزن أو الكيل، درأ للربا كضرورة التقابض، وعدم المماثلة بين المبيع والثمن عند اختلاف المقدار.

4- ضرورة تحقق شرط المعلومية في بيع هذه الأموال بوسائل العلم بالمبيع درءاً للغرر والجهالة الفاحشة المؤثرة في العقد.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على معلومية المبيع المكيل والموزون.

تختلف أدوات القياس الحديثة عما كانت عليه في الماضي، فالأدوات الحديثة فيها من الدقة والثبات ما لا يتوافر في الأدوات القديمة، وقد تنوعت الأدوات القديمة وتباينت بين البلاد فبعضها لقياس الأشياء الصغيرة وبعضها لقياس الأشياء الكبيرة، وبعضها لقياس الصلب وبعضها لقياس السائل[1].

وأما حديثاً فقد اختلف معيار قياس الأموال بين البلاد كل حسب عرفه وعادته، ومدى تقيده بما جرى عليه الفتوى من الالتزام بما نص عليه في اعتبار المكيل أو الموزون.

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة على بيع الأموال المكيلة والموزونة.

عند النظر في تطبيق معيار القياس للأموال الموزونة والمكيلة والمعدودة أيضاً نجد اختلافًا بينًا في البلاد المعاصرة لهذا الاعتبار منها: تنوع اختلاف الأموال الموزونة والمكيلة مثل البطيخ ففي بعض البلاد يباع وزنًا، وفي بعضها يباع عددًا، وفي بعض البلاد يباع الخبز عددًا وفي بعضها وزنًا، وكذلك البيض قد يباع أحيانًا وزنًا وأحيانًا عددًا، وكذلك الجوز قد يباع وزنًا أحيانًا وقد يباع كيلًا في بعض البلاد.

[1] جواد، *المفصل في تاريخ العرب*، (ج14، ص 308) .

وقد أشار الفقهاء لهذا الاختلاف بين البلاد فقد ذكر النووي ما نصه: " ...كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل والباذنجان والخيار والجوز وسائر الفواكه التي تباع عددًا، قال بعضهم: وذلك على عادة الشرق، وإلا فالجوز والقثاء في بلادنا يباعان وزنًا، والباذنجان وكثير من الخضروات في بعض البلاد"[1].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة العديد من الصور، سيتناول الباحثان الآتي منها:

الفرع الأول: بيع الطعام الموزون والمكيل بدون وزن ولا كيل.

ولهذا الفرع أكثر من صورة في الأسواق المعاصرة من أمثلتها الآتي:

1- بيع كميات من الطعام- مما يباع أصله وزنًا أو كيلًا- كومة كاملة دون وزن، أو كيل أو قد يكون الطعام موضوعًا في أكياس مثل – بيع أكياس البطاطا في أسواق الخضار- كاملًا دون الوزن، أو بيع شوالات من القمح أو الدقيق او السكر أو الأرز مشاهدًا، بيعه كاملاً دون تقدير محدد، ويكون المبلغ مقابل المبيع من الموزون أو المكيل كاملًا، أو بيع الموزونات من الخضار أو الأعشاب ربطة واحدة.

أصل المسألة:

تنطبق على هذه الصور المعاصرة مسائل من **باب بيع الصبرة مجازفة** عند الفقهاء القدامى، ولها أكثر من صورة عندهم ستتناولها الدراسة بالبحث.

أولًا: بيع الصبرة مجتمعة دون وزن ولا كيل.

وصورتها قديماً أن يقول: أبيعك هذه الكومة على مبلغ كذا وكذا، دون وزن أو كيل، أي يبيعه الكومة كاملة على الحزر والتخمين.

وهذه الصورة أجازها الفقهاء على العموم قال ابن قدامة:" إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً"[2].

قال فقهاء الحنفية:" فأما الجهالة التي تفضي إلى المنازعة فلا تمنع الجواز، فإنه إذا باع قفيزاً من صبرة معينة بدراهم، أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان، جاز لما ذكرنا."[3].

ثانياً: بيع الصبرة باستثناء جزء محدد منها.

وصورتها قديماً أن يقول: أبيعك هذه الصبرة من الطعام، مع استثناء ربعها مثلاً، أو جزء منها.

وتطبيقها المعاصر أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الصندوق من الفاكهة دون كيلو منه أو باستثناء كيلوغرامات أخرى، أو وزن محدد أي استثناء وزن محدد من شيء غير معلوم القدر، لكنه مشاهد للمشتري، وأصل هذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: جواز البيع وهو قول الحنفية[4] والشافعية [5].

المذهب الثاني: جواز البيع مع استثناء ما مقداره الثلث فما دون وهو قول المالكية[6].

المذهب الثالث: فساد هذا البيع وهو قول الحنابلة [7].

---

(1) النووي، *المجموع شرح المهذب*،(ج11، ص 172).
(2) ابن قدامة, *المغني*,(ج4, ص245).
(3) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، (ج2، ص 46).
(4) نظام وآخرون، *الفتاوى الهندية*،(ج 3،ص 123)؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*،(ج 4، ص6).
(5) الشربيني، مغني المحتاج، (ج2، ص353)؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي،(ج2، ص184).
(6) المواق، *التاج والإكليل*،(ج6، ص95).
(7) المرداوي، *الانصاف*،(ج 4، ص295).

الأدلة.

أدلة المذهب الأول:

1- أن جملة المبيع معلومة بالمشاهدة لذا جاز استثناء جزء منها[1]. ويمكن الرد عليه بأن الجهالة متوافرة بالعقد بعد الاستثناء واستثناء شيء منها من المبيع يمنع حقيقة معرفة ما يتبقى منها[2].

لكن يمكن الرد على ذلك بأن المبيع المجهول معلوم بالمشاهدة وحين يؤخذ منه قدر معلوم فإن ذلك قد يوقع المشتري بالغبن[3].

2- ما يرويه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله –ﷺ– :" **مَنْ ابتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حتَى يَسْتُوفِيه**"[4].

3- عموم قول ابن عمر–رضي الله عنهما– :" **وكنَّا نَشتَري الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ جزافًا، فنَهانا رسولُ اللهِ –ﷺ– أن نبيعَهُ حتَّى ننقلَهُ مِن مكانِهِ**"[5].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية بأن ما دون الثلث جهالة مغتفرة لأنها يسيرة لإمكانية تقدير المبيع أما إن كان الاستثناء أكثر من الثلث فالبيع فاسد؛ لأن الجهالة والغرر كبيرة، لكثرة المستثنى من المبيع [6]. ويمكن الرد عليه ان لا فرق بين استثناء الثلث او ما دونه بقليل وبين ما زاد عن الثلث[7].

أدلة المذهب الثالث:

1- استدلوا بحديث جابر–رضي الله عنه– أن رسول الله – ﷺ–: "**نَهَى عَن بَيعِ الثُّنيا**"[8]. ويمكن الرد عليه أن الاستثناء كان قيدًا بالمجهول لأنه يؤدي للغرر في البيع، أما إذا كانت معلومة، صح العقد بنص الحديث[9].

2- أن المبيع غير معروف قدره بالكيل والوزن وعند استثناء جزء منه فهو استثناء من المجهول[10]. ويمكن الرد عليه بأن الجهالة مغتفرة والمقصود منها دفع المشقة في الكيل أو الوزن عن البائع[11].

الرأي المختار.

والذي يراه الباحثان مختارًا هو الرأي القائل بجواز استثناء كيل أو وزن محدد من المبيع المجهول القدر، وذلك لأن الغرر والجهالة في المبيع لن يؤثر فيه؛ لأن المبيع وقع مجهولًا واستثناء كيل معلوم منه، لن ينفي هذه الجهالة، بالتالي فلا أثر للاستثناء على البيع، والجهالة غير مانعة من البيع؛ لأن المبيع مشاهد؛ فالرؤية للمشتري تغني عن العلم بمقدار الصبرة المحدد.

ويمكن تطبيق ذلك على الصور المعاصرة فعند ذهاب المشتري لشراء صبرة من طعام كالفراولة مثلًا فعند استثناء كيلو منها محدد، بقيت الصبرة مجهولة كما الحال المبتدأ فيها.

ثالثًا: بيع الصبرة على أن كل قدر منها بكذا.

وصورتها أن يقول البائع للمشتري بعتك من هذه الصبرة كل صاع منها بكذا، دون معرفة قدر صيعانها مجتمعة.

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

---

(1) الحطاب، *مواهب الجليل*،(ج 4،ص 294).

(2) ابن الهمام، فتح *القدير*، *(ج6، ص293)*؛*ابن قدامة، المغني،(ج4، ص74)*.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (ج6، 293).

(4) مسلم، *صحيح مسلم*، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم:(1525)،(ج3، ص 1159).

(5) مسلم، *صحيح مسلم*، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم:(1527)(ج3، ص1161).

(6) الحطاب، *مواهب الجليل*،(ج 4، ص294).

(7) عزام، *أحكام الكيل*،(ص19).

(8) مسلم، *صحيح مسلم*، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم:(1536)،(ج3، ص 1175).

(9) النووي، *شرح النووي على صحيح مسلم*، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة حديث رقم:(1536)،(ج10، ص195).

(10) ابن قدامة، *المغني*،(ج 4،ص 146).

(11) الحطاب، *مواهب الجليل*،(ج 4،ص 294)؛ الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج 2، ص16).

المذهب الأول: جواز بيع الصبرة بالوزن أو الكيل وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والصاحبان من الحنفية[4].

وعند الصاحبين يصح البيع في كل الصبرة؛ لأن المبيع معلوم بالإشارة إليه، والراجح عندهم هو قول الصاحبين للتيسير على الناس.[5]

عند المالكية يجوز بيع الصبرة المجهولة على الكيل أي كيل منها بكذا[6]. وعند الشافعية: يصح بيع صاع من صبرة وتغتفر جهالة صيعانها[7]. وفي أصح القولين عند الشافعي يكره بيع الصبرة جزافًا لما فيه من الغرر[8].

وأجاز الحنابلة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري قدرها، سواء أكان المبيع، أو بيع كل قفيز منها بكذا لأن المبيع معلوم بالمشاهدة[9].

المذهب الثاني: المنع إذا كانت الصبرة مجهولة وبيعت على الكيل أو الوزن، فالبيع يصح في قفيز واحد وفاسد في الباقي وهو قول أبي حنيفة[10].

جاء في فتح القدير: (قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها"[11]. فالذي يظهر أن البيع صحيح لكنه موقوف على إزالة الجهالة.

الأدلة.

أولا: أدلة المذهب الأول –المجيزين–.

1- قالوا بأن الجهالة يسيرة لا تؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين[12].

2- قياسها على المرابحة في قول البائع للمشتري بعتك هذا الشيء مرابحة لكل عشرة دراهم درهم [13].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني (أبي حنيفة) استدل أبو حنيفة بأن المبيع مجهول وأن الجهالة تؤدي لفساد البيع[14].

الرأي المختار.

والذي يراه الباحثان مختارًا هو الرأي القائل بالجواز وذلك لأن الجهالة قائمة بالصبرة ولم تؤثر على العقد لأن المبيع كان مقدرًا ويستطيع بالمشاهدة تخمين الصبرة عكس استثناء قدر محدد منها يخرج من المبيع لأن ذلك قد يوقع بالغبن للمشتري.

والمتتبع لهذه الصورة في العصر الحالي يجد أن فيها عموم حاجة للناس فقد يرغب أشخاص بأخذ كميات كبيرة تكون واضحة أمامهم من الأطعمة أو المأكولات، على أن كل قدر منها بمبلغ محدد، ففيها من التيسير للناس، والجهالة في هذه المسألة تنتفي بالمشاهدة والإشارة، لما هو مبيع.

- **بيع الأشياء المستعملة من الموزونات والمكيلات على صورة الجزاف– الخردوات–.**

صورة المسألة.

---

(1) ابن رشد، *بداية المجتهد*،(ج 3،ص 177).
(2) البجيرمي، *حاشية البجيرمي*،(ج 2،ص 186).
(3) ابن قدامة، *المغني*،(ج 4، ص146)؛ المرداوي، *الانصاف*،(ج 4،ص 299).
(4) العيني، *البناية*،(ج8، ص18).
(5) ابن الهمام، *فتح القدير*،(ج6، ص271).
(6) ابن رشد، *بداية المجتهد*،(ج 2، ص158)؛الدردير، *الشرح الكبير*، (ج 3،ص 18-20).
(7) الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج 2،ص 16)، النووي، *المجموع*، (ج 9، ص310).
(8) النووي، *المجموع*،(ج 9، ص311).
(9) ابن قدامة، *المغني*،(ج 4، ص 146)؛ الكرمي، *غاية المنتهى*،(ج 2، ص503).
(10) العيني، *البناية*، (ج8، ص18).
(11) ابن الهمام، فتح القدير، (ج6، ص267).
(12) ابن رشد، *بداية المجتهد*،(ج 2،ص 158)؛ *الشرح الكبير وحاشية الدسوقي*،(ج 3، ص18-20)؛ النووي، *المجموع*،(ج 9، ص343)؛ ابن قدامة، *المغني*، (ج 4، ص 123).
(13) ابن قدامة، *المغني*،(ج 4،ص 248).
(14) العيني، *البناية*،(ج8، ص18).

ترد كثير من الصور لهذه المسألة منها أن يقوم البائع بشراء (الخرداوات) وهي ما لها أصل قد قارب على انتهاء عمره المصنعي، أو انتهى لكن قد يفاد من أصلها بأمر آخر، مثالها ما تلف من الأدوات الكهربائية، أو المعدات، أو البلاستيك، أو النحاس والألمنيوم والحديد، أو معدات البيوت كالملاعق والمناظر.

أو بيع الأشياء المستعملة من المعادن الكبيرة كومة واحدة يطلق على بعضها الآن (كومة حديد) مما أصله قد يباع وزنا أو كيلا أحيانًا بأوزان كبيرة – كالطن من الحديد المخصص للبناء–، كل ذلك يتم بسعر أرخص من سعرها الأول.

- **أصل المسألة.**

إذا ما نظرنا لهذه المسألة نجد أن أصلها هو ذاته بيع الجزاف على العموم، الذي تناوله الفقهاء في كتبهم، وبحثوا في تفاصيله وصوره.

وهي صورة بيع الجزاف لكومة مجتمعة دون معرفة وزنها أو كيلها، والمبيع من الموزونات أو المكيلات مثل الحديد والنحاس، والثمن معلوم محدد ويشترط فيه ما يشترط في أحكام بيع الجزاف عدم التماثل بين المبيع والثمن خلوصاً من الربا، فمثلًا لو باع كومة حديد بكومة حديد أخرى، فقد باع موزوناً بموزون، وهذا لا يصح لعدم التماثل–عند القائلين بهذه العلة– ويجوز اختلاف المبيعين مثل بيع كومة حديد بكومة نحاس لاختلاف الجنس، ولكن يشترط فيها الشروط الأخرى لمنع الربا.

- **حكم المسألة**

وإذا خرجنا هذه الصورة على الجزاف، فالقول بالجواز لمثل هذه الصورة من باب أولى فيما أجيز من صوره السابقة والمنع في صورة المنع السابقة لبيع الجزاف، مع ضرورة التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لبيع الجزاف لمنع تصادمها مع أحكام الشرع.

الفرع الثاني : بيع الاستجرار للموزونات والمكيلات.

أولا: تعريف الاستجرار لغة واصطلاحًا.

تعريف الاستجرار لغة.

الاستجرار لغة من الجرّ، والجر هو الجذب، وانجر الشيء أي انجذب[1]، واستجررت له: انقدت له[2]، وجاره ماطله، أو حاباه[3]. فالاستجرار يمكن تعريفه بأنه جذب الشيء وانقياده مراراً.

تعريف الاستجرار اصطلاحًا.

لم يرد تعريف لبيع الاستجرار بشكل صريح عند الفقهاء القدامى بل جاء إيراده لبيان حكم هذا البيع عند البعض من الفقهاء مثال عليه ما أورده متأخرو الحنفية بقولهم:" ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانًا"[4]، ففي قول الحصكفي السابق بيان لحكم هذا البيع.

أما تعريف الاستجرار عند المعاصرين فمنهم من عرفه بقوله:" هو أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا ودفع ثمنها بعد ذلك"[5]. وعرفه الزرقا بقوله:" هو أن يأخذ الإنسان حاجاته اليومية من عند اللحام أو البدّال او غيرهما دون اتفاق على ثمن كل منها عند الأخذ، ثم يحاسبه كل مدة" [6].

يلاحظ من التعريفات السابقة أن الاستجرار محله الحاجيات الرئيسية مثل اللحم، أو الأرز، السكر، أو الخبز، رغم أنه صوره المعاصرة قد تنعقد على خدمات ومنافع.

---

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، (ج3، ص117)؛ الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (ص328)؛ الرازي، *مختار الصحاح*، (ص99).
(2) الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (ص328).
(3) المرجع السابق، (ص 238).
(4) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*،(ج7، ص28).
(5) حماد، *معجم المصطلحات الاقتصادية*، (ص49).
(6) الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، (ج1، ص563).

ويختلف بيع الاستجرار عن البيع المطلق في جهالة الثمن أو المبيع، أو معلوميته ففي الاستجرار قد يكون أخذ المبيع المعلوم للطرفين لكن الثمن مجهول، أو قد يكون الثمن معلوماً، ويكون المبيع مجهولًا لانعقاده بالمستقبل.

ثانيًا: صور بيع الاستجرار وحكمها.

لبيع الاستجرار صور متعددة أوردها الفقهاء وبينوا حكمها، وهي:

الصورة الأولى: دفع الثمن مقدماً من المشتري للسلعة المراد شراؤها من البائع، ثم يقوم بأخذها منه مفرقة[1].

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز هذه الصورة من بيع الاستجرار، وهو قول المالكية[2]. قال الباجي في المنتقى: "إذا دفع المشتري مبلغًا من المال للبائع وقال له آخذ منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرًا ما ويترك ذلك حالًا يأخذه متى شاء أو يؤقت له وقتًا ما، فهذا جائز.[3]

المذهب الثاني: عدم جواز هذا البيع وهو قول الحنفية[4]. ودليلهم أن العقد كان على مجهول، فهو فاسد [5].

الرأي المختار.

والذي يراه الباحثان راجحاً هو القول الأول المجيز لهذه الصورة، ذلك أن الجهالة تغتفر فيها لحاجة الناس، كما أن العقد حينما عقد لأول مرة غالبًا ما يكون المعقود عليه مشاهدًا، فالبائع والمشتري يكون عالمًا بماهية المعقود عليه وبمواصفاته، وإنما يلجأ لمثل هذه الصورة من باب التسهيل حتى لا يعاود يومياً صورة البيع التقليدية، فقد تقتضي احتياجات الناس ترك مبلغًا لدى البائع لتناول حاجياتهم يومياً.

الصورة الثانية: يتم فيها اعطاء المشتري للبائع ثمن السلعة، ويأخذ منه كل يوم دون لفظ البيع والشراء، وإنما بالمعاطاة، دون ذكر للمبيع في العقد.[6]

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8] وممن أجاز البيع بالتعاطي من الشافعية[9]، إلى أن صورة هذا البيع جائزة إذا كان الثمن معلومًا، أما إذا كان مجهولًا فلا ينعقد بيعًا.

قال ابن عابدين:" ووجهه إن ثمن الخبز معلومًا، فإذا انعقد بيعًا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلومًا وقت الأخذ مثل الخبز واللحم"[10].

ويلاحظ أن هذه الصورة فيها من الجهالة والغرر، ولكن في حال أمن دخول النزاع بين البائع والمشتري كاعتياد البائع الأخذ من هذا البائع فتجوز لرفع حاجة الناس، أو إن كان العرف معمولًا بها.

الصورة الثالثة.

---

(1) الباجي، *المنتقى*، (ج6، ص343).
(2) الباجي، *المنتقى*، (ج6، ص343).
(3) المرجع نفسه، (ج6، ص343).
(4) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج7، ص29).
(5) المرجع السابق، (ج7، ص29).
(6) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج7، ص29)؛ الباجي،المنتقى، (ج6، ص343).
(7) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*،(ج7، ص29).
(8) الباجي، *المنتقى*،(ج6، ص343).
(9) الجمل، *حاشية الجمل*،(ج3،ص9).
(10) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج7، ص29).

تنعقد هذه الصورة بأخذ المشتري للسلعة شيئًا فشيئًا في اوقات مختلفة مع الجهل بالثمن ثم دفع الثمن بعد ذلك [1].

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز هذا البيع، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ودليلهم جهالة الثمن، وأن الأسعار قد تختلف كل يوم فيكون الغرر الذي يبطل البيع[5].

قال الباجي: " أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره عقدًا على ذلك يبيعها، فإن ذلك غير جائز لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع"[6].

وقال الإمام مالك: " وقال الرجل آخذ بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ أنه غرر يقل مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم"[7].

وعلل النووي بطلانه أنه ليس ببيع لعدم التلفظ بالإيجاب والقبول، ولا معاطاة بل لا يشتمل سوى على النية[8]. وذهب الغزالي من الشافعية إلى جواز هذا البيع وذلك لأنه معاطاة والعرف جار به[9]، وعند الحنابلة قال المرداوي:" فإن باعه السلعة بما ينقطع به السعر لم يصح"[10].

المذهب الثاني: جواز هذا البيع وهو قول متأخري الحنفية[11]، ورواية للحنابلة[12]. قال ابن نجيم: " مما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح بيع المعدوم هنا"[13].

ويتضح من كلام ابن نجيم أن هذه الصورة عند الحنفية مستثناة من بيع المعدوم استحسانًا [14].

وما جاء عند الحنابلة ما ذكره ابن مفلح:" الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبًا من بر، واحسبه علي بسعر ما تبيع، قال الإمام أحمد: لا يجوز حتى يبين له السعر "[15].

قال ابن تيمية عن التعدد في الروايات: " قد يقال في المسألة روايتان: لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم ومنعه هنا، وقد يقال هناك كان السعر معلومًا للبائع مستقرًا، وهنا لم يكن السعر معلومًا للبائع؛ لأنه لم يدر بعد ما يبيع به"[16]. أي أن بيع الاستجرار فيما لم يعلم سعره غير صحيح في الرواية الثانية عند الحنابلة للجهالة والغرر.

الرأي المختار.

والذي يتناسب مع العصر ومتطلباته القول بجواز مثل هذه الصورة من البيع، ذلك أن الغرر فيها يتساهل فيه؛ ذلك لأنه عادة لا يترتب عليه نزاع بين المتعاقدين، كما أن الحاجة لمثل هذا البيع تقتضي التسامح في الجهالة.

---

(1) ابن نجيم، *البحر الرائق*،(ج5، ص279)؛ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج7، ص29)؛ الباجي، *المنتقى*،(ج6، ص344)؛ النووي، المجموع، (ج9، ص117)؛ابن القيم، *إعلام الموقعين*،(ج4، ص5-6).

(2) الباجي، *المنتقى*،(ج5، ص15).

(3) النووي، *المجموع*،(ج10، ص246).

(4) المرداوي، *الإنصاف*، (ج4، ص310).

(5) ابن عبد البر، *الاستذكار*، (ج7، ص242).

(6) الباجي، *المنتقى*،(ج6، ص344).

(7) مالك بن أنس، *الموطأ*،(ج2، ص 94).

(8) النووي، *المجموع*،(ج9، ص117).

(9) الشربيني، *مغني المحتاج*،(ج2، ص5)؛ الجمل، *حاشية الجمل*،(ج3، ص9)؛ الرملي، *حاشية الرملي* ، (ج4، ص)6؛ الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*،(ج2، ص3).

(10) المرداوي، *الإنصاف*،*(ج4، ص 263).*

(11) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج5، ص279)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4، ص516).

(12) ابن مفلح، *المبدع*،(ج4، ص34)؛ المرداوي، *الإنصاف*، (ج4، ص263).

(13) ابن نجيم، *البحر الرائق*، (ج5، ص279).

(14) علي حيدر، *درر الحكام*،(ج1، ص)156.

(15) ابن مفلح، *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر*،(ج1، ص298)؛ ابن تيمية، *نظرية العقد*،*(* ص204).

(16) ابن تيمية، *نظرية العقد*،(ص207).

الصورة الرابعة:

وهي أخذ المشتري من البائع كل يوم السلعة شيئا فشيئا مع العلم بالثمن، ثم يدفع ثمنها بعد ذلك[1].

حكم هذه الصورة.

جوز الحنفية هذه الصورة لأن الثمن فيها معلوم[2] وعند الشافعية عدوها صورة بيع المعاطاة عند من يجوزه منهم[3]. لأن الثمن فيها معلوم.

الصورة الخامسة.

أن يقوم البائع بإعطاء السلعة للمشتري كل يوم بقدر معلوم، والثمن مؤجل الى أجل معلوم[4]. وهذه الصورة عند المالكية هي ما تسمى ببيع أهل المدينة، وهي جائزة[5]. جاء عندهم:" كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلاً أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء قال: وأنا أرى ذلك حسنا قال مالك ولا أرى به بأساً إذا كان العطاء مأموناً وكان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً قال ابن رشد: كنا إلخ يدل على أنه معلوم عندهم مشهور ولاشتهار ذلك من فعلهم سمي بيعة أهل المدينة"[6].

وقيل أن هذه الصورة ليست من بيع الاستجرار، وإنما بيع بتأجيل الثمن، والاعتماد فيه على سعر السوق، للثقة بالبائع[7].

ثالثا: الصور المعاصرة لبيع الاستجرار للموزونات والمكيلات.

والملاحظ أن الصور المعاصرة لبيع الاستجرار هو ما يتم في بعض بيوع العصر الحاضر إذ يقوم البائع بعرض البضاعة عادة ويتعاقد معه المشتري بأخذ كمية محددة من المبيع كل يوم أو كل فترة محددة، ثم يقوم بدفع ثمنها مؤجلًا لأجل محدد، أو قد يتفق معه على دفع الثمن للسلعة مسبقاً.

- **ومن الصور المعاصرة التي تنطبق على بيع الاستجرار للموزونات والمكيلات.**

أولًا: بيع الفواكه والخضار مجهزة بقدر معين بمبلغ شهري يدفع للبائع حسب الاتفاق سواء كان معجلاً أم مؤجلًا.

صورة المسألة.

يقوم البائع بعرض بضاعته المجهزة بطريقة معينة ويظهر فيها كافة التفاصيل من كيل أو وزن وتفاصيل المنتج كافة، ثم يقوم المشتري بالتواصل مع البائع لشراء هذه البضاعة.

وعند تخريجه على بيع الاستجرار يتضح أنه ينطبق عليه صورة بيع الاستجرار التي يكون فيها المبيع معلومًا والثمن معلومًا إما معجلًا او مؤجلًا.

- **حكم المسألة.**

والرأي الراجح لهذه المسألة هي جواز مثل هذا البيع؛ وذلك لحاجة الناس والتسهيل عليهم، ولأن الجهالة في هذا البيع مغتفرة.

ثانيًا: بيع الخبز بالاتفاق مع المخبز بشكل دوري.

صورة المسألة المعاصرة أن يتفق المشتري مع المخبز أن يقوم بإيصال الخبز له يومياً بكمية محددة، مقابل اشتراك محدد، وفق آلية محددة لإيصال الكمية والنوع، والاتفاق على دفع الثمن إما مؤجلًا أو معجلًا.

---

(1) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج4، ص517)؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، (ج2، ص5).
(2) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج4، ص517).
(3) الشربيني، مغني المحتاج، (ج2، ص 5).
(4) ابن رشد، *بداية المجتهد*، (ص555)؛ الحطاب, *مواهب الجليل*، (ج4، ص538).
(5) مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، (ج5، ص102)؛ الحطاب، *مواهب الجليل*،(ج4، ص538).
(6) الحطاب، *مواهب الجليل*، (ج4، ص538).
(7) المصري، رفيق، *بيع الاستجرار*، (ص6).

وقد تطرق القدامى لهذه الصورة فجاء في الوالوالجية:" دفع دراهم إلى خباز، فقال: اشتريت منك مائة مّن من الخبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، لأنه اشترى خبزًا غير مشار إليه، فكان البيع مجهولا، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء: اشتريت منك يجوز، وهذا حلال وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء، لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد بالتعاطي، ولأن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيح، قلت ووجهه أن ثمن الخبز معلوم فإذا انعقد بيعًا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلومًا وقت الأخذ مثل الخبز واللحم"[1].

ويلاحظ أن هذه الصورة المعاصرة تندرج على بيع الاستجرار المسبق عرض صوره، وهي صورة التعاقد على سلعة معلومة بثمن مؤجل أو معجل، وقد رجح الباحثان جواز مثل هذه الصورة سواء كان البيع معجلًا أم مؤجلًا، وأن الجهالة التي وقعت على الثمن في هذه الصورة مغتفرة إن كان البيع بدون علم بالسعر اليومي أو تغير سعره، لأن انعقاد البيع يكون عادة بالثقة بأمانة البائع أو حسب سعر السوق، ومن باب التيسير على الناس، ودفع حاجتهم لاقتضاء مصالح العباد خاصة أن الكثير اليوم يعتمد على هذه الصورة في البيوع.

ثالثاً: شراء بطاقات مدفوعة مسبقًا لأخذ السلع عليها.

وفي هذه الصورة تقدم بعض المحلات التجارية على بيع بطاقات مشمولة بأخذ سلع من مراكز تجارية معينة بسعر محدد، يتم فيها أخذ احتياجات المشتري من السلع التي تباع على الوزن أو الكيل مثل: السكر، أو العدس، أو الماء، عبر بطاقات ذات اشتراكات خاصة وهذه الصورة في العصر الحديث متواجدة بكثرة، خاصة بشراء السلع من الأماكن الكبيرة المخصصة للبيوع مثل المؤسسات والمتاجر الكبيرة.

وتخرج هذه الصورة على بيع الاستجرار التي يكون فيها المبيع مجهولًا لأن البطاقة لا تشمل صنفاً معيناً من أصناف المبيعات، أما السعر فهو غالباً يكون معلوماً يتم العلم عنه عند الشراء للسلعة المشمولة.

وهذه من ضمن الصور التي بحثها الفقهاء قديماً بالصورة التي فيها أخذ السلع المجهولة بدفع مبلغ معلوم، وينطبق عليها ذات الحكم الذي رجحه الباحثان وهو الجواز لهذه الصور؛ لحاجة الناس، واغتفار الجهالة فيها.

والواضح أن الصور المعاصرة لبيع الاستجرار هي إما أن تكون بثمن مؤجل، أو ثمن معجل، وفي صورة البيع بالثمن المؤجل يكون الاتفاق على بيع الأشياء الموزونة أو المكيلة بسعر يومها بالسوق المحلي، فيكون المبيع معلوم الثمن بما يمنع النزاع بين البائع والمشتري، وعليه تكون الجهالة مغتفرة لاحتياج الناس لمثل هذا التعاقد، وسهولة معرفة ثمن السلع في السوق في العصر الحاضر، لوجود وسائل رافعة للجهالة من تحديد أسعار السلع، ووسائل إعلانية ترفع الجهالة، والغرر يكون عادة بسيط ومتفاوت بين أماكن البيع المختلفة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

1- النتائج.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة بحمد الله توصل الباحثان للنتائج الآتية:

أولًا: معلومية المبيع تعني معرفة المبيع علماً يقتضي رفع الجهالة عنه.

ثانياً: المرجع في اعتبار الأموال موزونة أو مكيلة للعرف.

ثالثاً: للعرف دور كبير في تحديد ماهية الأموال وتبدلها حسب مقتضيات كل بلد، وعادة تجارها.

رابعاً: ضوابط العلم بالمبيع الموزون والمكيل معتبرة شرعًا، لها أهمية بالغة في الخلوص لبيع خال من المخالفات الشرعية.

[1] ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (ج4، ص516).

خامسًا: من صور بيع الأموال الموزونة والمكيلة بيعها جزافًا، واستجراراً، وقد تطورت صور البيع لها في الوقت المعاصر باختلاف تقنيات العصر وتطوراته.

سادساً: دراسة أحكام الأموال الموزونة والمكيلة من الأهمية كونها تمس جانباً دقيقاً له صلة في بعض صوره بالربا.

2- التوصيات.

توصي الدراسة بالآتي:

أولاً: تنويه الباحثين بتناول الصور المختلفة من التطبيقات المعاصرة للمبيعات الموزونة والمكيلة وتفصيل أحكامها كل على حدا بشكل موسع.

ثانياً: بيان صلة الأموال الموزونة والمكيلة بأحكام الربا وربطها بالضوابط الشرعية؛ لتجنب اختلاطها بأحكام غير مشروعة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد بن حنبل، (2001م)، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط2، د.م، مؤسسة الرسالة.

الألباني، ناصر الدين، (1986م)، *الجامع الصغير وزياداته*، د.ط، د.م، المكتب الإسلامي.

_____، *السلسلة الضعيفة*، د.ت،ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*،د.ط، دار الفكر، د.ت.

الباجي، سليمان بن خلف، د.ت، *المنتقى شرح الموطأ*، د.ط، السعودية، دار الكتاب الإسلامي.

البجيرمي، سليمان، (1415هـ - 1995م)، ، *حاشية البجيرمي* د.ط، د.م، دار الفكر.

البكري، محمد شطا زين الدين، د.ت، *إعانة الطالبين*، د.ط، بيروت، دار الفكر .

البهوتي، منصور، 1402هـ، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، د.ط، بيروت، دار الفكر.

_____(1438 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: خالد المشيقح وآخرون، ط1، بيروت، د.د.

ابن تيمية، أحمد، قاعدة العقود المشهورة بنظرية العقد، تحقيق الألباني والفقي، دار الإمام أحمد.

الجرجاني، علي بن محمد، (1405هـ)، *التعريفات*، ، ط1، بيروت،دار الكتاب العربي.

الجمل، سليمان، د.ت، *فتوحات الوهاب المعروفة بحاشية الجمل*،دار الفكر، د.ط.

جواد، علي، (1422هـ، 2001م)، *المفصل في تاريخ العرب*، ط4، د.م،دار الساقي.

الجوهري، اسماعيل، (1407هـ، 1987م)، *الصحاح تاج اللغة*، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.

الحطاب، شمس الدين، (1412هـ، 1992م)، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، ط3، د.م،دار الفكر.

حماد، نزيه، (2008م)، *معجم المصطلحات المالية الاقتصادية*، د.ط، د.م، دار القلم.

الخرشي، محمد بن عبدالله، (1317هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط2، د.م، المطبعة الأميرية الكبرى.

الخطابي، حمد بن محمد، 1932م، *معالم السنن*، ط1، د.م، المطبعة العلمية.

الدردير، أحمد، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، *حاشية الدسوقي*، د.ط،د.م ، مطبوع مع الشرح الكبير.

الرازي، محمد بن أبي بكر، 1986م، مختار الصحاح، د.ط، بيروت، مكتبة البيان.

ابن رشد، محمد بن أحمد، 1995م، بداية المجتهد، تنقيح: خالد العطار، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الرملي، شمس الدين، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، بيروت، دار الفكر.
الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، د.ت، *تاج العروس*، د.ط، د.م،دار الهداية.
الزرقا، مصطفى، 2004، *المدخل الفقهي العام*، ط2، دار القلم، دمشق.
الزحيلي، وهبه، د.ت، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط12، ، دمشق، دار الفكر.
الزيلعي، فخر الدين، 1212هـ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، القاهرة، المطبعة الأميرية .
السبكي، تاج الدين، 1911م، *الأشباه والنظائر*، ط1، د.م، دار الكتب العلمية.
السرخسي، محمد بن أحمد،1993م، *المبسوط*، د.ط، د.م، دار المعرفة.
الشربيني، شمس الدين، 1994م، *مغني المحتاج*، ط1، د.م، دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، د.ت، المهذب في فقه الشافعية،د.ط،د.م،دار الكتب العلمية.
الطحاوي، أحمد بن محمد، *شرح مشكل الآثار*، تحقيق شعيب الارنؤوط.
ابن عابدين، محمد أمين، د.ت، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
_____، 1992 م، *رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين*، ط2، بيروت، دار الفكر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (2000 م)، *الاستذكار*، تحقيق سالم محمد، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.
عبد المنعم، محمود عبد المنعم، د.ت، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، د.ط،د.م، دار الفضيلة.
عزام، حمد، *(2021م)، أحكام الكيل والوزن*، بحث منشور في مجلة الميزان، العددالثاني.
عوض، السيد صالح، (1981م)، *أثر العرف في التشريع الإسلامي*، د.ط،دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
العيني، بدر الدين، (2000م)، *البناية شرح الهداية*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أحمد، (1979م)، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، د.م، دار الفكر.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، *العين*،د.م، دار ومكتبة الهلال.
ابن قدامة، موفق الدين، (1388هـ)، المغني، د.ط، د.م،مكتبة القاهرة.
قلعجي، محمد رواس، (1996م)، *معجم لغة الفقهاء*، ط1، بيروت، دار النفائس.
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، *د.ت، القاموس المحيط*، د،ط، د.م.
ابن القيم، شمس الدين محمد، (1423هـ)، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، د.م،دار ابن الجوزي.
الكاساني، علاء الدين، (1986م)، *بدائع الصنائع*، ط2، د.م،دار الكتب العلمية.
كاشف الغطاء، عباس، (1993م)، *المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي*، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد.
الكرمي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
الكردي، محمد نجم الدين، *(2005م)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل- وزن- مقياس، منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر*. ط2، القاهرة د.د.
الكيلاني، عبد الرحمن، (2000م)،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،بيروت، دار الفكر.
مالك بن أنس، (1994م)، *المدونة* ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
_____(1991م)، *الموطأ* ، دار القلم، ط1،دمشق .
مجمع اللغة العربية، (2008م)، معجم اللغة العربية، ط4، د.ت، مكتبة الشروق الدولية.
مجلة الأحكام العدلية، دت، د.ط،الناشر: نور محمد وآخرون، تحقيق: نجيب هواويي،د.م.
مسلم بن الحجاج، د.ت، *صحيح مسلم*، د.ط، ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم، (1997م)،*المبدع في شرح المقنع*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن منظور، محمد بن مكرم، د.ت، *لسان العرب*، ط3، بيروت ،دار صادر.
الموصلي، عبد الله بن مودود، (2005م)، *الاختيار لتعليل المختار*، ط3،بيروت، دار الكتب العلمية.
المواق، محمد بن يوسف، (2007م)، *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*، ط2 بيروت، دار الكتب العلمية.
المرداوي، علاء الدين علي، د.ت، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، د.ط، بيروت ،دار إحياء التراث العربي.
الميمان، ناصر بن عبد الله، (2005)،القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط2، د.م،د.د.
النجدي، عبد الرحمن، (1379هـ)،*حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط1.
النسائي، أحمد بن شعيب، (1986م)، *المجتبى من السنن*، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
نظام وعلماء آخرون من الهند، (1991م)،الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، د،م، دار الفكر.
النووي، أبو زكريا، (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3،بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي.
_____(1392هـ)، *شرح صحيح مسلم*، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
_____(1997م)،*المجموع شرح المهذب*، د.ط، بيروت، دار الفكر.
ابن مفلح، إبراهيم، (1404هـ)، *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر*، د.ط، الرياض، مكتبة المعارف.
ابن نجيم، زين الدين، *البحر الرائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
ابن الهمام، كمال الدين، د.ت، *فتح القدير شرح الهداية، د.ط*، دار الفكر، بيروت.

Arabic translated references.

-Al-Aini, Badr Al-Din, (2000 AD) ,*the building Sharh Al-Hedaya*, 1st floor, Beirut, Dar Al- Kutub Al-Ilmia.
-Al-Albani, Nasir al-Din, (1986 AD), *The Small Mosque and its Increases*, d.T.، d.m., The Islamic Office.
- _____*The Weak Series*, D.T., 1st Edition، Riyadh, Knowledge Library.
-Ibn Abd al-Bar, Abu Omar, (2000 AD), *Istikhara*, achieved by Salem Muhammad, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- The Arabic Language Academy, (2008 AD), *Dictionary of the Arabic Language*, 4th .edition, d.T., Al-Shorouk International Library.
-Ibn Abdin, Muhammad Amin, d.T., *Ibn Abdin Collection of Letters*, d.T, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
-_____(1992 AD), *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar*, known as Ibn Abdeen's Hashiyah, 2nd floor, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Abdel Moneim, Mahmoud, d. T., *Dictionary of Jurisprudential Terms and Word*.
-Awad, Al-Sayyid Salih, (1981 AD), *The Impact of Custom on Islamic Legislation*, Dr. T, Dar Al-Kitab Al-Jami, Cairo.
-Azzam, Hamad, (2021 AD), *the provisions of weight and measure*, research published in Al-Mizan magazine, second issue
- Al-Babarti, Muhammad Akmal Al-Din ,d.T, *Al-Inayah, Sharh Al-Hedaya*, d., Dar Al-Fikr.
-Al-Bahooti, Mansour, (1402 AH), *Scouts of the Mask*, investigation: Hilal Moselhi.
-Al-Baji,Suleiman bin Khalaf, d.T., *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, Saudi Arabia, Dar Al-Kitab Al-Islami.
-Al-Bakri, Muhammad , d.T. *Aid to the Students*, Beirut, Dar Al-Fikr .
-Al-Bujairmi, Suleiman, (1415 AH - 1995 AD), *a footnote to al-Bujairmi*,d.T, d.m, Dar Al-Fikr
-Al-Dardir, Ahmad, *the great commentary is printed with the footnote of Al-Desouk*.

-Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, d.t, *Hashiyat Al-Desouki*, d.m, printed with the great explanation.
-Ibn Fares, Ahmed, (1979 AD), *Language Standards*, investigation: Abdel Salam Haroun, d.t, Dar Al-Fikr.
-Al-Farahidi, khalel, d.T., *Al-Ain*, d.m., Al-Hilal House and Library.
- Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub, d.T, *Al-Muhait Dictionary*, d. d.
-Al-Gohary, Ismail, (1407 AH, 1987 AD),*Al-Sahah Taj Al-Lughah*, 4th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.
-Al-Hattab, Shams Al-Din, (1412 AH, 1992 AD), *Talents of the Galilee*, a brief explanation of Khalil,3rd edition, d.t, Dar Al-Fikr.
-Ibn al-Hammam, Kamal al-Din, d.T, *Fath al-Qadir, Sharh al-Hedaya*, d.t, Dar al-Fikr, Beirut.
-Hammad, Nazih,(2008 AD), *Dictionary of Financial and Economic Terms*,Dr. T., Dr. M.,Dar Al-Qalam.
- bin Hanbal,Ahmed, (2001 AD), *Al-Musnad*, investigation: Shuaib Al-Arnaout and othe, 2nd edition, d.m., Al-Resala Foundation
-Al-Jamal, Suleiman, d.T, *Conquests of Al-Wahhab, known as Hashiyah Al-Jamal*, Dar Al-Fikr, d.T.
-Jawad, Ali, (1422 AH, 2001 AD), *the detailed in the history of the Arabs*, 4th edition, d.m, Dar Al-Saqi.
-Al-Jurjani, Ali bin Muhammad,(1405 AH), *definitions*, ed 1, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
-Journal of Judicial Judgmentsm, Dutt, Dr. T. and Publisher: Nour Muhammad and others,investigation: Najeeb Hawawi.
-Kalaji, Muhammad Rawas, (1996 AD), *Dictionary of the Language of Jurists*, i 1, Beirt,Dar Al-Nafais.
-Al-Karmi, Maree bin Youssef, *Ghayat Al-Muntaha in the Collection of Persuasion and Al-Muntaha*, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
-Al-Kasani, Alaa Al-Din, (1986 AD)، *Badaa' Al-Sana'I*,2nd Edition, d, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
-Kashif Al-Gitaa, Abbas, (1993 AD),Muthali Money and Value Money in Islamic Jurisprudence, Ph.D. Thesis, University of Baghdad.
-Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, (1317 A.H.), *Al-Kharshi's footnote on the summary of Sidi Khalil and its marginal footnote,Al-Adawi footnote*, 2nd edition, d.m,Grand Amiri Press.
-Al-Khattabi,Abu Suleiman, (1932 AD), *Milestones of the Sunan*, i 1, d.d,Scientific Press
-Al-Kilani, Abdul Rahman, (2000 AD), *The Rules of Purposes for Imam Al-Shatibi*, Beirut, Dar Al-Fikr.
-Al-Kurdi, Muhammad Najm Al-Din,(2005 AD),*the legal dimensions and the related jurisprudence rulings on the measure - weight – scale,since the era of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and evaluate them in the contemporary.* 2nd floor, Cairo Dr.
- Ibn Muflih, Ibrahim, (1997 AD), *the creator in Sharh al-Muqni*, i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Malik bin Anas, (1994 AD), *Al Mudawwana*, 1st floor, Beirut,Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- _____ (1991 AD) *Al-Muwatta*, Dar Al-Qalam 1st floor, Damascus
-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, d.T., *Lisan Al Arab*, 3rd floor, Beirut, Dar Sader.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mawdood, (2005 AD) ,*Choice for Explanation of Al-Mukhtar*, 3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Ali, d.T,*Equity in knowing the most correct of the dispute, d.T, Beirut*. House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Mayman, Nasser bin Abdullah, (2005),*the rules and regulations of jurisprudence according to the Sheikh of Islam Ibn Taymiyyah*,2nd edition, d.d., d
- Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf, (2007 AD),*The Crown and the Crown,a brief explanation of Khalil, 2nd Edition*, Beirut,Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Ibn Muflih, Ibrahim, (1404 AH), *Jokes and Sunni Benefits on the Problem of Archeology*, Dr. T, Riyadh, Knowledge Library

- Muslim,muslim Ibn Al-Hajjaj. d.T, *Sahih Muslim*، d.T, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Najdi,Abdul Rahman, (1379 AH), *footnote to Al-Rawd Al-Murabba*, Sharh Zad Al-Mustaqni', 1st ed.
- Ibn Najim, Zain Al-Din, d.T, *Al-Bahr Al-Ra'iq*, 2nd floor, Dar Al-Kitab Al-Islam.
-Al-Nasa'I, Ahmed bin Shuaib, (1986 AD), *Al-Mujtaba from Al-Sunan*, 2nd floor, Islamic Publications Office, Aleppo.
-Al-Nawawi,yahea,(1991 AD),*Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis*, 3rd floor, Beirut, Damascus, Amman, Islamic Office.
-_____(1393-AH), *Sharh Sahih Muslim*, 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage .Beirut.
-_____(1997 AD)، *Al-Majmoo' Explanation of Al-Mohadhab*. Dr. T., Beirut, Dar Al-Fikr.
-Nizam and Other Scholars from India, (1991 AD),*Indian Fatwas in the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa*, Dr. M, Dar Al-Fikr.
-Ibn al-Qayyim, Shams Al-Din ,(1423 AH),*Flags of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds*, 1, d., Dar Ibn al-Jawzi.
-Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din,(1388 AH),*al-Mughni*, d.T. d.m. Cairo Library.
-Al-Ramli, Shams Al-Din, (1984 AD),*The End of the Needy to Explain the Curriculum*, d.T, Beirut,Dar Al-Fikr.
-Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, (1986 AD), *Mukhtar Al-Sahah*, d. Beirut, Al-Bayan Library.
-Ibn Rushd, Muhammad ,(1995 AD), *Bidayat al-Mujtahid*, Edited by: Khaled al-Attar,d.T. Bayrut, Dar al-Fikr.
-Al-Sarakhsi,Muhammad bin Ahmed,(1993 AD),*Al-Mabsout*,d. d.d. House of Knowledge.
-Al-Subki,Taj Al-Din,(1911 AD), *Al-Shabah and Al-Nazaer*, 1, d. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
-Al-Sherbiny, Shams Al-Din, (1994 AD),*Mughni Al-Muhtaj*, *1st edition*, d. Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
-Al-Shirazi, Ibrahem, d.T. *Al-Muhadhab in Shafi'i Jurisprudence*,d.T, d.m. Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
-Ibn Taymiyyah,Ahmad, *The rule of contracts famous for the theory of contracts*,verified by Al-Albani and Al-Faki, Dar Imam Ahmad
-Al-Tahawi, Ahmad, *Explanation of the Problem of Archeology*, investigated by Shuaib Al-Arnaout.
-Al-Zubaidi,*Muhammad bin Muhammad Al-Murtada*, d.T. Taj Al-Arous, d.T. d.T. Dar Al-Hedaya.
-Al-Zarqa, Mustafa, 2004,*The General Jurisprudential Approach*, 2nd floor, Dar Al-Qalam, Damascus.
-Al-Zuhaili,Wehbe,d.T. *Islamic jurisprudence and its evidence*,12th editio ,Damascus,Dar Al-Fikr.
-Al-Zaylai,Fakhr Al-Din,1212 AH,*explaining the facts,explaining the treasure of the minutes*,1st floor,Cairo, Al-Amiri Press**.**